

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [31] | من القاعدة الثامنة

عشرة، إلى القاعدة العشرين

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. أيها المستمعون الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم الى اللقاء المبارك من لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة أهل الطلب في تزويد وصول قواعد ابن رجب للشيخ عبد الرحمن ابن - 00:00:00

ناصر السعدي رحمة الله ليس هنا في حلقات هذا البرنامج المبارك وفضيلة الشيخ المحدث عبد المحسن ابن عبد الله الزامل باسمكم جميعاً نرحب بالشيخ بن محسن في هذا اللقاء اهلاً ومرحباً بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم - 00:00:32

في اللقاء الماضي عند القاعدة الثامنة عشرة. ونذكر الاخوة المستمعين بها ونكم معلمكم بمشيئة الله قال المصنف رحمة الله اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست احداهما مفعولة على وجه القضاء - 00:00:45

ولا على طريق التبعية للاخر. في الوقت تداخلت افعالهما. واكتفي منهما بفعل واحد. وهو على مرمى نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. كما تقدم - 00:01:05

سبق الاشارة الى شيء من هذه القاعدة وبقي اشارة الى من بقي منها اما قوله وهي ان تكون ان تكون ليست مفعولة على وجه القضاء مثل ما تقدم في صوم - 00:01:22

رمضان وان ينويه في ايام من عشر ذي الحجة ولذلك لو اراد انسان ان يصوم ست من شوال وعليه قضاء ستة ايام من رمضان واراد ان يصوم ستا من شوال - 00:01:44

ويلي بذلك قضي رمضان وست من شوال اما هذى واظحة. بمعنى انه لو اراد مثلاً ان يصوم ستة ايام من رمضان عليه قطاء في اي في شوال. ويقول انا ستة ايام من شوال جاء فيها الحديث من صام رمضان وستة من شوال - 00:01:59

احنا دلوقتي هذا الخبر يحصل منك هذا الفعل بل الواجب ان تصوم القضاء والنبي عليه الصلاة والسلام. جعلها ست ايام من شوال بعد رمضان يوماً ان كان ناقصاً هذا هو ظاهر الخبر - 00:02:16

وكذلك ثم قال رحمة الله في الوقت ولا على طريق التبعية للاخر في الوقت تداخلت افعالهما هذا هو اما الافعال تداخل اذا كانت من جنس واحد مثل ما تقدم مثل ما ذكرنا في صلاة الطواف لو ان الانسان اراد ان يطوف بالعمره فانه يغنى عن طواف افعالهما. دخل هذا في هذا واغنى عنهما في - 00:02:38

كذلك ايضاً هذه الجناة هو الحيض او عليه او جناة هو غسل الجمعة مثل سنة. اراد ان يغتسل يوم الجمعة من الجناة. واراد ان ينويه ايضاً عن غسل الجمعة. الصحيح انه يجزئه ويحصل له الفضل - 00:03:03

جناة الواجب ويحصل له فضل غسل يوم الجمعة المستحب لانه ما فعلاني من جنس واحد الجيش الواحد تداخلت افعالهما ووقتهما اذا فعلهما في في الوقت المشروع لهما في ذلك اليوم - 00:03:18

نعم قال وهو على غريبين نعم. وهو على بربين ادھما ان يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جمیعاً فیشترط ان ینویھما معاً على المشهور والضرب الثاني له احدى العبادتين بنیتها. وتسقط عن وتسقط عنه الاخرى - 00:03:39

نعم هذا على ضربين كما ذكر مصنف رحمة الله التقسيم الذي ذكره كما تقبل بالامثلة بمعنى انه ان يحصله بالفعل الواحد العبادات

جميعاً لكن يشترط أن ينبعها جميعاً بهذه الصورة وتارة يحصل له أحدي العبادتين - 00:04:05

حصول العبادتين لابد من النية إذا أمكن ذلك. إذا أمكن ذلك مثلاً به الإنسان عليه حدث أصغر حدث أكبير واغتنس ناوي رفع الحدث الأصغر هو ناوي رفع الحدث الأكبير. يرتفع ماذا - 00:04:28

الحدثان يرتفع الحدثان حدث الجنابة الأكبير وحدث الأصغر لكن هذا إذا نواهما وهذا المثال ممكن أن يجعله أيضاً في الضرب الثاني. إذ ينبغي أن يتتبّعه ليست بمعنى أنها لا تصلح لهذا لا - 00:04:46

حسب الخلاف هذا المثال يمكن أن يجعله في الضرب الثاني وهو أن تغتنس أن يغتنس بنية الجنابة ولا ينوي رفع الحدث الأصغر بمعنى أنه يختار القول الثاني الذي يقول إذا وجد عليه الحدثان دخل الأصغر في الأكبير وفي هذه الحالة يغنى عنه - 00:05:07

فإذا نوى مسلم الجنابة عجى ولا احتج الفسل الوضوء وهذا هو الظاهر كما سيأتي. لكن إذا أنا وهما جميعاً كنا كذلك جاء ودخل المسجد والأمام الواجب عليه ماذا؟ تكبيرة الاحرام لا بدالة. هم - 00:05:30

في هذه الحال عندنا تكبيرة احرام وتكبيرة فإذا جاء فانه يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع. في هذه الحالة يجب يكون المثال من هذا الباب. لماذا؟ لأن نواهما جميعاً - 00:05:54

جميعاً وإذا قيل أن تكبيرة الاحرام تجزئ عن تكبيرة الركوع يكبر تكون من الضرب الثاني أكبر تكبيرة واحدة لأنهما عبادتان في موضع واحد ماسورة والآخر كبرى دخلت الصغرى الكبرى واغنت عنها كما في أمثلة كثيرة تأتي الحج العمرة مثلاً - 00:06:13

مع الحج في بعض الصور مثلاً مثل ما تقدم في الفسل مع الحدث ولها صور أخرى أيضاً ولذلك أيضاً الإنسان بذر الحج يعني صور هذه المسألة هي نية العيال الإسلام - 00:06:36

حجـةـ الـاسـلامـ اـذـ اـجـرـيـنـاـ عـلـىـ الصـفـةـ الـاـولـىـ اـجـرـيـنـاـ عـلـىـ الصـورـةـ الـاـولـىـ مـمـ نـعـمـ.ـ نـقـولـ تـحـجـ هـذـهـ السـنـةـ بـنـيـةـ فـتـسـقـطـ عـنـ الـعـبـادـتـانـ بـنـيـةـ بـنـيـتـهـمـ جـمـيـعـاـ.ـ لـانـهـمـ وـاجـبـاـ وـاتـفـقـاـ اـخـتـهـمـاـ وـهـوـ الـحـجـ.ـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـهـاـ خـلـافـهـمـاـ اـذـ نـذـرـ 00:06:55

الـحـجـ وـكـانـ عـلـىـ حـجـةـ فـيـ الـاسـلامـ هـلـ تـجـزـئـ حـجـةـ الـاسـلامـ عـنـ النـذـرـ؟ـ اوـ لـاـ يـجـزـئـهـ؟ـ اوـ اـهـ يـفـرـطـ هـذـاـ فـيـهـ خـلـافـ وـالـظـهـرـ اـنـ هـذـهـ عـلـىـ صـورـ تـارـةـ يـنـوـيـ بـذـرـهـ يـقـولـ لـلـهـ عـلـىـ يـعـنـيـ اـحـجـ وـيـحـدـدـ 00:07:30

عـامـ غـيرـ عـاـمـ حـجـ السـنـةـ هـذـيـ نـعـمـ ثـمـ نـذـرـ اـنـ يـحـجـ فـيـ الـعـامـ الـاـتـيـ الـاـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ يـجـبـ عـلـىـ هـذـهـ فـنـظـرـ الـحـجـةـ غـيرـ فـحـدـتـ الـاسـلامـ وـاجـبـةـ مـاـذـاـ؟ـ هـذـاـ عـامـ لـانـهـ مـسـتـطـيـعـ.ـ وـاجـبـ هـذـاـ عـامـ.ـ وـالـنـذـرـ وـاجـبـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ نـعـمـ 00:07:50

الـعـامـ الـقـادـمـ اـذـ اـمـكـنـهـ ذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ هـلـ يـسـتـقـبـلـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ قـاـعـدـةـ اـخـرـىـ هـلـ يـشـتـرـطـ عـلـىـ هـذـهـ نـذـرـ حـجـاـ وـنـوـيـ بـقـلـبـهـ غـيرـ حـجـةـ الـاسـلامـ.ـ الـاـظـهـرـ اـيـضـاـ اـنـ هـذـهـ صـورـةـ الـمـحـدـثـةـ لـانـ اـنـمـاـ بـالـنـيـاتـ وـالـعـبـادـاتـ 00:08:17

وـهـذـاـ وـاجـبـ بـالـشـرـعـ وـهـذـاـ وـاجـبـ بـالـنـظـرـ وـنـوـيـ بـهـ حـجـةـ اـخـرـىـ.ـ وـاـنـ كـانـ النـيـةـ ضـعـيـفـةـ لـكـنـ الـمـقـتـرـنـةـ النـيـةـ بـالـتـلـفـظـ حـجـ قـوـيـةـ وـتـطـابـقـتـ النـيـةـ مـعـ التـرـفـضـ وـكـانـ تـعـيـنـ الـوقـتـ مـتـعـيـنـ بـغـيـرـ وـقـتـ حـجـةـ الـاسـلامـ.ـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ 00:08:36

يـنـوـيـ بـذـرـهـ اـنـ يـنـوـيـ بـذـرـهـ وـقـتـاـ مـعـيـنـ قـالـ لـلـهـ عـلـىـ اـحـجـ مـنـ هـوـ هـذـهـ السـنـةـ؟ـ وـالـحـجـةـ وـاجـبـ عـلـىـ هـذـهـ السـنـةـ اـنـ يـجـبـ اـنـ يـتـحدـثـ اـخـرـىـ لـيـسـ هـنـالـكـ نـيـةـ 00:08:56

تحـجـ هـذـهـ السـنـةـ وـتـجـزـئـ حـجـةـ الـاسـلامـ عـنـ وـعـنـ النـبـأـ لـانـكـ حـيـنـمـ نـوـيـتـ وـكـانـ الـوقـتـ وـاحـدـاـ وـاتـفـقـ فـيـ الـاـغـانـ الصـورـةـ الـرـابـعـةـ اـذـ اـطـلـقـ الـحـجـ وـاـطـلـقـ لـكـنـهاـ مـاـ نـذـرـ مـاـ نـوـيـ مـثـلـاـ لـاـ هـذـهـ السـنـةـ 00:09:15

الـاـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـذـ اـطـلـقـ اـهـ يـقـولـ اـنـ تـجـزـئـهـ عـنـ الـاسـلامـ فـيـ هـذـهـ السـوـرـةـ وـيـحـبـ يـحـدـثـهـ لـانـنـاـ لـاـ نـسـتـطـعـ اـنـ يـجـبـ اـنـ يـتـحدـثـ اـخـرـىـ لـيـسـ هـنـالـكـ نـيـةـ 00:09:39

وـلـهـذـاـ اـطـلـاقـ النـيـةـ لـهـاـ تـقـاسـيمـ كـثـيـرـةـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـذـهـ مـسـائـلـ اـخـرـىـ فـيـ هـذـهـ الـبـابـ لـكـنـ لـاـ نـكـتـفـيـ بـهـذـاـ.ـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ.ـ هـلـ يـعـنـيـ تـدـخـلـ مـعـكـمـ فـيـ هـلـ الـقـاعـدـةـ مـثـلـاـ مـسـأـلـةـ اـدـخـالـ قـوـافـلـ الـودـاعـ 00:09:57

كـذـلـكـ نـعـمـ.ـ هـذـيـ اـفـضـلـ مـنـ هـذـهـ الصـورـ اـيـضـاـ الـثـانـيـ لـكـنـ هـذـاـ مـمـكـنـ يـكـوـنـ نـعـمـ هـذـاـ اـيـضـاـ مـنـ هـذـهـ الصـورـ نـقـولـ مـثـلـهـ اـنـسـانـ عـلـيـهـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـذـ نـوـيـ بـطـوـافـ الـاـفـاضـةـ 00:10:12

كان من الصورة الاولى. نعم اذا لم ينوي كان من الضرب الثاني من الطرف ثم هذا فيه خلاف هل يجزئ؟ فيه خلاف.

والصحيح انه اذا طاف بالافاضة على كل حال. لكن الاشكال فيما اذا - [00:10:37](#)

هذا واقع ربما الى انه لا قضية والقول الثاني انه يحصل له واظن المذهب الشافعى رحمة الله يحصل له هذا القول قول جيد لكن انا

اقول ان كان الشخص لا زال في مكة الاحوط ان يأتي اما اذا كان - [00:10:59](#)

تدفع كل رجب وشقة عن ولایة الاظهر انه وانه يجزمه هذا الصواب لو قال انسان مثلا يعني كيف كيف نقول نعم

الحج الحج له خصوصيته في انقلاب النية - [00:11:42](#)

او هي حينما فرغ. نوى بذلك ان يكون عن طواف افاضة. وذلك ان النية في الحج تقلب بعد الفراج اذا كان فاذا كان للعمره قوافل

القدوم وسعي الحج يمكن ماذا يفعل؟ نعم تفسخ نيته - [00:11:59](#)

وكان الى طواف ركن عمرة وينطلق سعي الحج الى سعي عمرة. هذا في الحقيقة جزء يعني هذا هذه العمره يقال

إنسان هذا عمل كامل نقول لا هذا في الحقيقة هو جزء عمل لأن الشخص حينما جاء - [00:12:37](#)

بنية الحج هو عمل متصل بحجه لكن قلنا له تفسخ على نية ماذا الحج من فسخ على غير الحج ما جاش مثلا بنية العمره ثم اترك

الحديث فاذا كان الصورة يجوز وفيه ايضا صور اخرى فكونه ايضا في طواف الافاضة آ يكون طواف الوداع - [00:13:04](#)

من باب اولى خاصة ان باب الحج بدعة والرسول انزل الناس الى انه قال افعل ولا حرج فهذا اقرب وايسر الا اذا كان الانسان تيسر له

ان يأتي طواف الركن هذا هو الاكملي. نعم احسن الله اليكم - [00:13:31](#)

القاعدة والضرب الثاني ان يحصل له احدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الاخرى. نعم كذلك هذا الضرب الثاني وهو احدى العبادتين

في البرج الاول وتسقطوا عنه الاخرى اذا طاف للعمره فانه يلي ماذا طواف؟ العمره ويف涅ني عن طواف مع انه لم يمضى. دخلت

المسجد - [00:13:48](#)

تصلي ماذا؟ فريضة وتغنيك عن صلاة تحية المسجد يحصل له احدى العبادتين ما تحصل له بنية وتسقط عنه الاخرى وهذا ايضا

جارى في كثير من المسائل ايضا مثل ما تقدم في اجتماع الكفارات وكذلك ايضا في الاحاديث المجتمعه الانسان عليه كفارة عدة

كفارات فلا بأس مثلا ان يجمعها بكفارة واحدة على تفصيل - [00:14:26](#)

في هذه المسألة. نعم. شيخ احسن الله اليك يجمع هذه كل هذه الانواع هل في ضابط ان يقول هذى قاعدة في الحقيقة كثيرة جدا

هذه القاعدة لكن ممكنا ان تجمع عدة نيات - [00:15:00](#)

عبدات معينة مثلا في بعض السور قد يجتمع نعم عدة مثلا من دخل المسجد ثم دخل مثلا وقت الضحى يشرع له مثلا سنة الضحى

واذا قيل مثلا اذا قيل ان سنة الضحى غير السنة التي مثلا تكون عند شروق الشمس وبعض الاشراق ايضا هذه سنة اخرى او نية

اخري مثلا وربما كان - [00:15:30](#)

ايضا اراد ان يستخير مثلا اذا قيل آ مثلا آ اراد ان يصلى صلاة الحاجة على قول لكن النيات المتداخلة في مثل هذا لكن هذى

نقول الشيء غير المقصود بنفسه - [00:16:05](#)

غير مقصود لنفسه لا بأس ان يدخل مع غيره. لا بأس ان يدخل اذا اذا كانت هي تختلف وتتضارب ما في مانع. الانسان

يدخل المسجد نعم. ويبيني به التحية - [00:16:24](#)

صلاة الاستخاره مثلا الاستخاره مثلا صلاة الضحى هذا موضع نظر لأن صلاة الاستخاره مقصوده بذاته مع صلاة الضحى مقصوده وهذا

محتمل انه اذا كانت مثلا في وقت صلاة الضحى فهذه هي خلاف لكن اذا امكن تداخل النيات في هذا فلا بأس - [00:16:42](#)

مثل مثلا اجتماع الهدي والحقيقة انسان مثلا جاه مولود في ايام وفي اليوم العاشر او الثاني عشر جاء موجود العقيقة المولود اذا

كان ذكر او اه من الوحي او لانها عبادتان - [00:17:02](#)

من جزء واحد في وقت واحد لا اختلاف بينهما هناك تضارب فلا بأس التقرب الى الله باراقعة وذهب اخرون من اهل العلم الى انه الى

ان هذا لا بد ان يفعل الامرین جمیعا - [00:17:32](#)

نعم القاعدة في التاسعة عشرة ان كان الاداء ليس بشرط في استقرار الواجبات في الشرع في الذمة على ظاهر المذهب نعم هذه القاعدة وهو ان كان الاداء هل هو شاك في استقام الواجبات؟ او ليس - [00:17:52](#)

بشرط له امثلة كثيرة عليه الزكاة الحب وعنه نصاب يجب عليه يخرج الزكاة. نعم لكن بمجرد حوالن الحوض هل يجب عليك ان تخرج الزكاة اليك؟ وما اخرجها هذا هو موضع - [00:18:12](#)

لكن يقول انه ليس بشرط في استقرار الواجبات هذا من حيث العصر ولهذا اوجبنا العلم اخراج الزكاة ولو تلفت. يجب ان يخرج قال طيب انا ما عندي شيء في ذمتك حتى تستطيع. نعم. والغير الثاني - [00:18:48](#)

ان هذا من حيث الجملة الواجبات تفتقر في الذمة في بعض الصور ما في اشكال. ولهذا اذا افطر المكلف في رمضان بشهر او مرض وجب الصوم وان كان لم يمكن الاداء في ذلك الوقت لكن يجب عليه القضاء - [00:19:06](#)

المرأة اذا نزل من الدم اذا نزل بها فيجب عليها في رمضان مثلا يجب عليها ان تقضي يعرف تلك الايام في رمضان تعلق ماذا بذمتها وهو في الحقيقة هذا مبني على ادلة في هذا الباب. يعني ادلة في هذا الباب - [00:19:26](#)

ولذلك مثلا حتى لا يفوتو بيان مسألة الزكاة اذا وجبت نقول صحيح انه لا يستقيم في ذمته. اذا كان لم يؤثر ماذا الانسان يقول انا لكن سرق المال او نهب او هذا من غير الزروع الذي ان في الثمار - [00:19:49](#)

فانهم ذكروا الاتفاق على هذا اذا كان قد تلف اه بدون تفريق منه اه يعني في اواني يعني قبل او ان اه اما اذا كان اخرها فهذا فيه تفسير - [00:20:21](#)

بعد ما نضج اما في هذه الصورة اذا ترك المال فالصحيح انه لا يجوز عليه ذلك لانه الزكاة عن الموساة وهو لم يفرق فلا يكون واجبا عليه كذلك آآ من ذلك ايضا يقولون - [00:20:34](#)

اذا بلغ الصبي مثلا او اسلم الكافر في رمضان في رمضان ثم بلغ في رمضان كان وقته ثم بلغ في نصف اليوم يقول يجب عليه قضاء ذلك اليوم اسلم نصف اليوم من رمضان باحد الايام رمضان - [00:20:53](#)

يجب عليهم يقولون يجب عليهم لماذا؟ لانه ادركه ليجيب بل لفت هذا اليوم فاستقر الواجبين وهو لم يصب الان اول يوم في اخره فيجب عليه القضاء مستحيل في هذه المسألة انه لا يجب عليه - [00:21:22](#)

لان الخطابات لا تثبت الا بالتكليف. وفي جميع الشرفين ايضا لا يلزم ذلك. من ذلك ايضا من هذه اه فيها اخرى ايضا صور اخرى في هذا الباب ما يتعلق ايضا فيما اذا ادركه الوقت انسان ادركه الوقت ثم نزل بعذر المرأة ادركها - [00:21:39](#)

او ما اشبه ذلك هذه المسائل فيها خلاف نعم احسن الله اليكم القاعدة العشرون ان ماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتوارد من الكسب بخلافه على الصحيح. نعم هذه القاعدة وهناء متولد من العين. حكمه حكم الجزء - [00:22:01](#)

بمعنى انه على قسمين هذا هنا اذا كان منها اذا كان عنده مثلا يصاب اذا كان عنده دون نصاب من الغنم حملت ولد فكمel اذا مضى ستة اشهر ثم ولدت - [00:22:25](#)

عشرة صار ماذا؟ اربع يعني كاميرات اربعين بعد ستة اشهر. من ستة اشهر طيب الان هل نقول ستة اشهر يجب ان نخرج الشاة لانها الان لان في الحقيقة اللي صار موجود عنده النصاب مزمن وهي وهذا وهذا تولد ماذا - [00:23:02](#)

من عينها ولدت من عينها اذا كان متولدا فحكمها حكمها حول اصله في علوم التجارة؟ فهل نقول حولها خير اصلها نقول كانها ولدت بقوه كما يقولون ولم تلد بالفعل - [00:23:37](#)

لانها موجودة من اول الحول بالقوة لكن بالفعل ما وجد الا في نصف الحوض. نعم ولهذا يقول متولد من العين اقوى وابلغ وقال بعضهم انه بعد ستة اشهر ان يخرج الشهر وقال اخرون لا يحتسب يحتسب الحول من ماذا؟ منذ كمال النصاب وش ينفع؟ على هذا - [00:23:59](#)

سنوات مندوب تملكتها الامر. نعم. لكن يخرجوا بعد ستة اشهر منذ يعني الان لما كمل النصاب الان لما كمل النصاب صار صار اربعين صار اربعين يحتسب النصاب اجتماعي هذا هو لانه في الحقيقة لان النساء موجبة بوجوب فلم يلعب الثمن بوجوب -

هذا متولد من العين. الحكم حكم الجزء ولهذا جعلوه بعد ستة اشهر لو ان بسبب مثلا ستة وخمسين ريال للريالات العربية الفضية السعودية. كما ان الانسان عندهم الان يعني انه - [00:24:58](#)

او عنده مثلا عنده شيئا من المال لا يبلغ النصاب يبيع فيها ويشتري ثم كمل كمل النصاب بعد ستة اشهر وصلت الف ريال نعم متى يبدأ الحوض ؟ في هذه الصورة لا يرتدي الحول الا منذ تم النصاب بلا خلاف يقولون. قالوا لان هذا متولد من - [00:25:35](#) اللي هو مبني على رغبات الناس وهذا عندهم بلا خلاف انه يبدأ النفاق منذ كمل لكمال منذ تم النصاب يرتدي الحولي تم النصاب خمس مئة ريال خمس مئة ريال وعندي مئة وعنه مئة ريال - [00:26:09](#)

وبعد ثلاثة اشهر وصلت الى خمس مئة ريال من الان من الان ويكمي سنة هذا عندهم خلاف الصورة الاولى نعم وفيها خلاف مع ان الصحيح ان ومن ذلك ايضا لذلك من هذه المسائل اشتري شيئا - [00:26:31](#)

اشترى شيئا وجد به عيب. اشتريت مثلا ساعة ثم ارجعتها وشربت من لبنها وولدت عندهك وشربت من لبن المتولد من العين حكم الحكم الاصل فهي ارجعوا كما ترجعون المتولدين او هو الولد. نعم - [00:26:57](#)

ان الكشف اما مثلا الكشف مثلا لو كان مثلا دابة مثلا او سيارة اجرها ثم وجد بها عيبا. ثم رجع السيارة للكشف ما ترجعه ما ترجع الكسب لان هذا متولد من خارج العين من رغبات الناس من استئجار الناس لك. فالمعنى ان هذا هو ولهذا قال النبي عن - [00:27:29](#)

الغة بالضمان المبارك ومدروس القواعد الفقهية من كتابك احمد في تجريب اصول قواعد ابن رجب من تاريخ اعلام الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي فاشكر الله للشيخ بن محسن بن عبد الله الزامل شكرنا لكم انتم ايتها الاحبة على - [00:27:54](#) شكرنا للاخوة الذين كانوا معنا في هذه الحلقة الاذاعية الخارجية. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:14](#)